

في الحقيقة الى انه هل يجوز في الشريعة من جملة
 من المسائل سوى ما ذكرنا فلا يعلم انه لا يجوز ان
 يدل دليل على علل احكامها فيستخرج استتمثال
 القياس فيها في الجملة ام ليس في الشريعة ذلك
 بل ينبغي ان يستمرى مسالة مساله فاضحا
 اي خفيقه يقولون قد علمنا ذلك في جملة من
 المسائل على الجملة نحو ما ذكرنا من الكفارات
 والتقديرات وغيرهم لا يحكم بذلك في جملة
 من المسائل على الجملة بل يستمرى المسائل
 مساله مساله قال رضي الله عنه والاولى فهو
 استقرؤها مساله مساله بما لم يدل على علته
 دلاله لم يستعمل فيه القياس وما دلت على علته
 دلاله استعمل فيه القياس والكفارات والتقديرات
 كالنصب وما جرى مجراها يجوز ان يدل دلاله

فلا يعلم

على غلة الحكم فيها فلا يجوز المنع من اثبات الاحكام
 فيها بالقياس على الاطلاق وليس لمنع من اثبات
 الكفارات بالقياس ان يجري مجرى الحدود من حيث
 كانت عقوبات وذلك لانها ليست بعقوبات
 محضة ولذلك امرنا بايقاعها على وجه القربة
 والعبادة وبحد فالحال يتسوى في المنع من اثباتها
 قياسا بين ما يجري مجراها من العقوبات وبين
 ما يجري مجراها وايضا فقد اثبتوا على الاكابر معتبرا
 في شهر رمضان كفارة وهي جارية مجرى العقوبات
 فانهم لما اثبتوها اعتبارا بالمجامع وسلكوا في ذلك
 مسلك التعليل وقول اي الحسن ان ذلك ليس بقياس
 وانما هو استدلال على موضع الحكم لا يحتاج الى استدلال
 لنعلم ان الجماع يختص بما هو مخصوص ولا يحتاج الى استدلال
 لنعلم ان البرمكية فلا يصح لان حاجته الى الاستدلال